

## قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2/1987 ألف، باء (الدورة 43) بتاريخ 19 شباط/فبراير 1987 إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة\*

إن لجنة حقوق الإنسان،  
إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان،  
وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب  
والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وكذلك  
مبادئ القانون الإنساني الدولي،  
وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة 3314 (د. 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر  
1974، والذي حدد كعمل من أعمال العدوان "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة  
أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم،  
أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"،  
وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة د.ط. 2/7 المؤرخ في 29 تموز/يوليو 1980، و88/37 ألف  
إلى زاي المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، و123/37 ألف إلى واو المؤرخ في 16  
و20 كانون الأول/ديسمبر 1982، و58/38 ألف إلى هاء المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر  
1983، و79/38 ألف إلى حاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1983، و49/39 ألف إلى  
دال المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1984، و95/39 ألف إلى حاء المؤرخ في 14 كانون  
الأول/ديسمبر 1984، و161/40 ألف إلى زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1985،  
و63/41 ألف إلى زاي المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر 1986، وسائر قرارات الجمعية العامة  
ذات الصلة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة،  
وإذ تذكر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/يونيو  
1967، و446 (1979) المؤرخ في 22 آذار/مارس 1979، و465 (1980) المؤرخ في 1  
آذار/مارس 1980، و468 (1980) المؤرخ في 8 أيار/مايو 1980، و469 (1980) المؤرخ

\* المصدر: منى نصولي، جمع وتصنيف، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي،  
المجلد الرابع: 1987-1991، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1995)، 370-372.

في 20 أيار/مايو 1980، و478 (1980) المؤرخ في 20 آب/أغسطس 1980، 484 (1980) المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 1980، وسائر قرارات المجلس بهذا الشأن<sup>1</sup>،  
وإذ تحيط علماً بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل والمعقودة في جنيف في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 1982<sup>2</sup>، وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،  
وإذ تذكر بقراراتها السابقة في هذا الصدد، وخصوصاً القرارات 1/1982 ألف وباء المؤرخ في 11 شباط/فبراير 1982، و1/1983 ألف وباء و2/1983 المؤرخين في 15 شباط/فبراير 1983، و1/1984 ألف وباء و2/1984 المؤرخين في 20 شباط/فبراير 1984، و1/1985 ألف وباء المؤرخ في 19 شباط/فبراير 1985، و1/1986 ألف وباء المؤرخ في 20 شباط/فبراير 1986 بشأن "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"،  
وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بما ورد في تقرير اللجنة الخاصة عن اتباع إسرائيل لسياسة "القبضة الحديدية" في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

1. تؤكد من جديد أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان لسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين؛
2. تندد باستمرار رفض إسرائيل السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة، وتدعوها إلى السماح للجنة الخاصة بزيارة الأراضي المحتلة تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع؛
3. تكرر الإعراب عن القلق البالغ الذي أعربت عنه اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة من أن سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة "الوطن" التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو 1967، وتؤكد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقهم في تقرير المصير، وإنما تشكل أيضاً مصدر الانتهاك المستمر والمنهجي لحقوق الإنسان؛
4. تؤكد من جديد أن انتهاكات إسرائيل الخطيرة المستمرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>3</sup>، هي جرائم حرب وإهانة للبشرية؛

<sup>1</sup>تركز القرارات في هذه الفقرة على الممارسات الإسرائيلية في مجالات حقوق الإنسان، والمستوطنات، والإبعاد، و"القانون الأساسي" في القدس. [المحرر]

<sup>2</sup>HR/SER.A/14. "الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل". مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، 29 تشرين الثاني/نوفمبر. 3 كانون الأول/ديسمبر 1982 (نيويورك: الأمم المتحدة، 1982). [المحرر]

<sup>3</sup>وثيقة الجمعية العامة A/42/144، المرفقان 1 و11. [المحرر]

5. ترفض بقوة وتدين من جديد قرار إسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع العمراني والتركيب السكاني، والهيكل أو الوضع المؤسسي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وتعتبر جميع هذه التدابير وأثارها لاغية وباطلة؛
6. تدين بشدة تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" ضد سكان الأراضي المحتلة؛
7. تدين بشدة محاولات إسرائيل الرامية إلى إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الإسرائيلية؛
8. تدين بشدة سياسات إسرائيل وممارساتها وتدبيرها الإدارية والتشريعية الرامية إلى تشجيع إنشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة وإلى التوسع في إنشائها، كما تدين الممارسات التالية:
- (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛
- (ب) مواصلة إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراض عربية خاصة وعامة، ونقل سكان غرباء إليها؛
- (ج) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد المنتمين إلى المخيمات والمؤسسات الفلسطينية، مما يتسبب في إصابتهم وموتهم وفي وقوع أضرار واسعة المدى للممتلكات العربية، وجميع الأعمال الإرهابية التي ترتكبها ضد سكان الأراضي المحتلة الفلسطينيين العصابات الصهيونية بإشراف سلطات الاحتلال؛
- (د) الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية والمسيحية والهجوم المتكرر على المسجد الأقصى بهدف الاستيلاء عليه وتدميره، وإعاقة الحريات والممارسات الدينية؛
- (هـ) إجلاء وترحيل وطرده وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة إلى وطنهم، ونقل سكان غرباء مستجلبين من أنحاء أخرى من العالم وتوطينهم مكان مالكي الأرض الفلسطينيين الأصليين؛
- (و) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها من أصحابها الفلسطينيين، وهدم وتدمير المساكن العربية؛
- (ز) الاعتقالات بالجملة، والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الإداري، وتعذيب الأشخاص المحتجزين، وسوء معاملة السكان العرب، والظروف غير الإنسانية في السجون فضلاً عن الاعتداء على السجناء وقذفهم بقنابل الغازات المسيلة للدموع في سجون كفار يونا وجنيد ونفحة والخليل وعسقلان والفارعة، في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 1986؛
- (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية، والقمع الإسرائيلي المنهجي للمؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات والمدارس والمعاهد، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإغلاقها أو تضييق أنشطتها الأكاديمية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري؛
- (ط) الاعتداء على الطلبة الفلسطينيين في الجامعات والمعاهد مثل ما جرى في جامعة بيرزيت حيث قتل عدد منهم أو جرحوا عندما أطلقت عليهم النيران وهم داخل الحرم الجامعي في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986؛

- (ي) مصادرة الثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد المملوكة لسكان الأراضي المحتلة واستغلالها؛
- (ك) تفويض الخدمات البلدية بإقالة رؤساء البلديات المنتخبين وحل المجالس البلدية وعرقلة وصول أموال المعونة العربية إلى سكان الأراضي المحتلة؛
9. تطلب إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المشردين إلى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو 1967؛
10. تطلب إلى السلطات الإسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن 484 (1980) المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 1980 والقرارات السابقة التي تدعو إلى إعادة رؤساء البلديات المنتخبين إلى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من استئناف الوظائف التي انتخبوا من أجلها،
11. تحت إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة؛
12. تكرر دعوتها لجميع الدول، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وفقاً للمادة 1 من هذه الاتفاقية، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بالأخص بأى تغييرات أجرتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تتجنب اتخاذ أي إجراء أو تقديم أية معونة يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم والاستعمار أو أية سياسات وممارسات أخرى مشار إليها في هذا القرار؛
13. ترجو من الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛
14. ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين؛
15. ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول حالة سكان تلك الأراضي المحتلة؛
16. تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين، على سبيل الأولوية، البند المَعنُون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيه فلسطين".

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
<http://www.palestine-studies.org/ar/>